

148581 - عمل المرأة في محل بيع العطورات

السؤال

ما حكم المرأة التي تتبع العطور في المهرجانات ومتاحف التسوق التي يذهب إليها الرجال والنساء؟ وتبيع العطور والبخور للرجال والنساء وتضع البخور في المحل بشكل دائم لكي تجذب إليها الزبائن، ومن المحتمل أن يمسها بعض الطيب كالبخور والعطور التي تعرضها للبيع؟

الإجابة المفصلة

لا حرج على المرأة من العمل في البيع والشراء، مع التزامها بأدب الإسلام في لباسها، وحديثها، وتعاملها. وقد كان النساء في صدر الإسلام يبدين ويشترن باحتشام وتحفظ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم. وفي "فتاوي اللجنة الدائمة" (17/13): "يجوز لها [أي للمرأة] أن تذهب إلى السوق لتبيع وتشترى إذا كانت في حاجة لذلك، وكانت ساترة لجميع بدنها بملابس لا تحدد أعضاءها، ولم تختلط بالرجال اختلاط ريبة، وإن لم تكن في حاجة إلى ذلك البيع والشراء فالخير لها أن تترك ذلك" انتهى.

"لكن إذا كان اتجار المرأة يعرضها لكشف زينتها التي نهاها الله عن كشفها، كالوجه، أو لسفرها بدون حرم، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة، فلا يجوز لها فعل ذلك، بل الواجب منعها" انتهى. "فتاوي اللجنة الدائمة" (13/16).

وعمل المرأة في محل عطور تتبع فيه للرجال يعرضها لفتنة وقد يجري عليها السفهاء. وبيع المرأة للعطور والبخور لا بأس به بشرط أن تحرض ألا يصيبها شيء من ريحه، لما جاء من الوعيد في تعطر المرأة أمام الرجال الأجانب، وينظر جواب السؤال (102329).

ولا يجوز لها أن تُشعل البخور في محلها لجذب الزبائن؛ لأن ريح البخور سيصيبها بلا شك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشَهَّدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) رواه مسلم (444).

فإذا كانت المرأة الذاهبة إلى المسجد قد منعت من استعمال الطيب والبخور، فكيف بمن تجلس في السوق لتبيع وتشترى، ولا ينفك ذلك عادة عن شم الرجال لرائحة البخور منها.

فالإسلام لهذه المرأة إذا كانت محتاجة للعمل أن تقتصر في بيعها للنساء فقط، حتى لا تختلط الرجال. والله أعلم.